

الجوهـر النقي

عليه السلام يـمـسـح المسافر ثلاثة ايام * سيق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع
المسافرين فلو ثبت حكم السفر في اقل من ثلاثة ايام لم يعم الرخصة للجميع * * قال * ()
باب كراهية ترك التقصير والمسح وما يكون رخصة رغبة عن السنة (خرج فيه) عن صفوان بن
محرز سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر) * قلت *